

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتحول الشركة القطرية لإدارة الموانئ
من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وبصفة خاصة أحكام الفصل الأول من الباب العاشر "المواد من (٢٧١) حتى (٢٧٥) والخاصة بتحول الشركات"، وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩، والمتضمن الموافقة على تحول الشركة القطرية لإدارة الموانئ من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي: (٢٠٢٠/٨٨٤٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣٠، و(٢٠٢٠/٨٠٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣٠، وعلى اقتراح سعادة وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة،

قرر ما يلي:

المادة (١)

تحول الشركة القطرية لإدارة الموانئ من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال مسرّج به (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اثنين مليار ريال قطري، وفقاً لأحكام المادة (٢٧١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

المادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المشار إليهما، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (٣)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول.

العادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

علي بن أحمد الكواري
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: ٢٤ / ٦ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠ م



2019/10/21

عقد تأسيس

الشركة القطرية لإدارة المواني "مواني قطر"

شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

حرر هذا العقد في يوم الموافق/...../..... م،/...../..... هـ

تمهيد

تأسست الشركة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩، طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ (الملغي)، شركة مساهمة قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر، وحيث قامت حكومة دولة قطر ممثلة في وزارة المالية ببيع كامل حصتها في الشركة القطرية لإدارة المواني التي تعادل ١٠٠% من رأس مالها وتشمل جميع المكونات المملوكة للشركة إلى جهاز قطر للإستثمار بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٠ توثيق رقم ٢٠١٩/٢١٦٠، وبجل جهاز قطر للإستثمار محل حكومة دولة قطر، ويكون للجهاز ما للمؤسس من حقوق وصلاحيات.

وحيث أن تأسيس الشركة قبل إنتقال الملكية إلى جهاز قطر للإستثمار كان قد تم بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ والنظام الأساسي فقط دون عقد تأسيس، لذلك قرر جهاز قطر للإستثمار تحرير عقد التأسيس المائل للشركة القطرية لإدارة المواني شركة مساهمة (خاصة) قطرية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وعلى وجه التحديد المادة (٢٠٧)، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به، وذلك وفقاً لما يلي:

مادة (١)

اسم الشركة: الشركة القطرية لإدارة المواني "مواني قطر" (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف
مواثيق



مادة (٢)

غرض الشركة:

يكون غرض الشركة إدارة الموانئ والأرصفة والموانئ الجافة ومحطات الحاويات، والقيام بأعمال الإرشاد والقطر والرسو، وعمليات شحن وتفريغ ومناولة وتخزين البضائع والحاويات، وتحسين وتطوير أداء هذه الخدمات، وفقاً لأفضل معايير الجودة في إدارة الموانئ، وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ وما يرد من أغراض بالنظام الأساسي المرفق.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الوكرة، بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة الشركة (٥٠) سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ ١ يونيو ٢٠٠٩م تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م إنشاء الشركة انظرية لإدارة الموانئ

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (اثنان مليار ريال قطري)، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (٥٠١,٧٦٢,٤٥٥) (خمسمائة وواحد مليون وسبعمائة واثنين وستون ألف وأربعمائة وخمسة وخمسون ريال قطري) موزع على عدد (٥٠,١٧٦,٢٤٥) خمسون مليون ومائة وستة وسبعون ألف ومائتان وخمسة وأربعون سهماً عادياً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري ، بالإضافة الى سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريال قطري مملوك بالكامل لجهاز قطر للإستثمار.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

عبدالله بن محمد



نموذج ث: ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين راس مال الشركة هي على النحو التالي:

م	إسم مقدم الأسهم العينية	بياناتها	قيمتها بالريال القطري
١	حكومة دولة قطر (حل جهاز قطر للاستثمار محل الحكومة)	صافي قيمة اصول الهيئة العامة للجمارك والموانئ المتعلقة بإدارة الموانئ	١٠٨,٤٨٦,٢٢٦ (تم تقدير قيمة الحصة العينية في النظام الأساسي المؤرخ في ٢١/٦/٢٠١١)

تم تقييم الأسهم العينية بموجب التقرير المقدم من المدير المالي ، والمؤرخ في ...٢١/...٦.../...٢٠١١...م والمعتمد من إدارة شؤون الشركات وفقاً للنظام الأساسي ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ (١٠٨,٤٨٦,٢٢٦) ريال قطري.

مادة (٧)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع النظام الأساسي المرفق، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٤٤٠ هـ





دولة قطر
وزارة العدل
ادارة التوثيق
نمرذج ٢ / ٢
محضر توثيق رقم ()

١٩٦٢ / ١٥ / ١٤

مادة (٩)

حُرر هذا العقد من عدد (٤) نسخة، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكن المؤسسون السيد/ عبدالله محمد الخنجي الرئيس التنفيذي للشركة، في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس إدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك


التوقيع
رئيس مجلس الإدارة
جاسم سيف أحمد السليطي


م. م. م.

محضر توثيق

الموافق ١٤ / ١٠ / ٢٠١٩ م. تمكن إدارة التوثيق بوزارة العدل أمامنا
انه في يوم
نحن
توثيقه . فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم الاثر القانوني المترتب عليه
فأقرود ووقعود امامي
ان إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

السيد الاول
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثاني
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثالث
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الرابع
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الخامس
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد السادس
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد السابع
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثامن
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد التاسع
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد العاشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الحادي عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثاني عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثالث عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الرابع عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الخامس عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد السادس عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد السابع عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثامن عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد التاسع عشر
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد العشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الحادي والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثاني والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثالث والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الرابع والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الخامس والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد السادس والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد السابع والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثامن والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد التاسع والعشرون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم

السيد الثلاثون
الاسم
الحسبة
عائلة تخصص رقم



21/10/2019

النظام الأساسي المعدل

للشركة القطرية لإدارة المواني "مواني قطر" شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بقانون رقم 11 لسنة 2015، وقرار الجمعية

العامة غير العادية للشركة (مواني قطر) المنعقدة بتاريخ: 2019/09/09

النظام الأساسي للشركة القطرية لإدارة المواني

الفصل الأول: تأسيس الشركة

الفصل الثاني: رأس مال الشركة

الفصل الثالث: إدارة الشركة

الفصل الرابع: الجمعية العامة

الفصل الخامس: مراقب الحسابات

الفصل السادس: مالية الشركة

الفصل السابع: حل الشركة وتصفيتها

الفصل الثامن: أحكام ختامية

تمهيد

تأسست الشركة بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2009، طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 (الملغى)، شركة مساهمة قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر، وحيث قامت حكومة دولة قطر ممثلة في وزارة المالية ببيع كامل حصتها في الشركة القطرية لإدارة المواني التي تعادل 100% من رأس مالها وتشمل جميع المكونات المملوكة للشركة إلى جهاز قطر للاستثمار بموجب عقد البيع المؤرخ 2019/6/20 توثيق رقم 2019/2160، ويحل جهاز قطر للاستثمار محل حكومة دولة قطر، ويكون للجهاز ما للمؤسس من حقوق وصلاحيات.

الموثق

ويتم تطبيق قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي الذي يسود على قانون الشركات التجارية المشار إليه، وبالتحديد فإن أحكام المواد 16، 18، 100، 102، 103، 109، 121، 123، 126، 128، 131، 133، 135، 184، من قانون الشركات المشار إليه لا تسري على الشركة (الشركة القطرية لإدارة المواني "مواني قطر").

خاتم التوثيق



1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



الفصل الأول - تأسيس الشركة

مادة ١

اسم الشركة، هو (الشركة القطرية لإدارة المواني - مواني قطر)
شركة مساهمة خاصة قطرية

مادة ٢

- الأغراض التي من أجلها تأسست الشركة هي القيام بإدارة المواني والأرصفة والمواني الجافة ومحطات الحاويات والقيام بأعمال الإرشاد والفطر والرسو وعمليات شحن وتفريغ ومناولة وتخزين البضائع والحاويات، وتحسين وتطوير أداء هذه الخدمات وفقاً لأفضل معايير الجودة في إدارة المواني، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:
- ١- تقديم خدمات إدارة المواني والحلول اللوجستية الشاملة للسفن والبضائع والركاب، وتوفير المعدات والآليات والمنشآت اللازمة والقوى العاملة لتشغيل المواني وإدارتها.
 - ٢- إدارة محطات النقل البحري للبضائع والحاويات والمواني الجافة، والقيام بشحن وتفريغ ومناولة وتخزين البضائع. وإقامة المناطق الصناعية والتجارية الحرة داخل المواني.
 - ٣- تقديم الاقتراح بتسعير خدمات المواني للجهات المختصة بالدولة، وتحصيل الإيرادات من رسوم وأجور مقررة عن خدمات المواني التي تقدم للسفن والبضائع والحاويات والسيارات والركاب.
 - ٤- تقديم المساعدة الفنية والنوjsستية للبحث والإنقاذ للجهات المختصة بالدولة، والمساعدة في عمليات التنظيف والتطهير لضمان حماية البيئة البحرية من التلوث.
 - ٥- القيام بأعمال الأمن والسلامة والحراسة بالمواني وإصدار التصاريح المؤقتة والدائمة لدخول المواني التابعة للشركة، وتطبيق أحكام وشروط المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية ISPS CODE، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنشاط الشركة، وتمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
 - ٦- إعداد الخطط والدراسات والاستشارات الفنية في اقتصاديات إدارة وتشغيل المواني، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة لتنفيذ إستراتيجية تطويرية وتنموية تهدف إلى التوسع في تنفيذ عمليات إدارة وتشغيل المواني.
 - ٧- إمداد السفن بالوقود والمياه والمؤن، وتقديم خدمات إصلاح وصيانة السفن والحاويات والمساعدات الملاحية.
 - ٨- امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة والعقارية التي تكون مرتبطة بتحقيق غرض الشركة بشكل مباشر داخل وخارج الدولة، وإبرام العقود ذات الصلة.
 - ٩- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات أو امتلاك حقوق في منظمات وشركات وكيانات أخرى تمارس نشاطات مشابهة أو مماثلة لنشاطات الشركة بما يحقق أغراض الشركة، سواء في قطر أو في الخارج وفقاً لأحكام القوانين المطبقة.

- ١٠- الحصول على التمويل والقروض والتسهيلات والكفالات والضمانات الضرورية للقيام بأعمالها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ١١- القيام بكافة الأعمال الضرورية والنشاطات والتصرفات القانونية المحققة لأغراض الشركة، وفقاً لقانون إنشائها والنظام الأساسي والقوانين المنظمة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

مادة ٣

المركز الرئيسي للشركة مدينة الوكرة، دولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

مادة ٤

المدة المحددة للشركة هي (٥٠) خمسين سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ ١٤/ يوليو/ ٢٠٠٩م تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الشركة القطرية لإدارة المواني، ويجوز مد هذه المدة بقرار من جهاز قطر للاستثمار أو الجمعية العامة غير العادية للشركة.

الفصل الثاني - رأس مال الشركة

مادة ٥

حدد رأس مال الشركة المصرح به بـ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (اثنين مليار ريال قطري)، وتبلغ قيمة رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٥٠١,٧٦٢,٤٥٥) ريال قطري (خمسمائة وواحد مليون وسبعمائة واثنين وستون ألف وأربعمائة وخمسة وخمسون ريال قطري)، موزع على عدد (خمسون مليون ومائة وستة وسبعون ألف ومائتان وخمسة وأربعون) سهم عادي.

القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، تقابل حصصاً نقدية، وعينية عبارة عن صافي قيمة أصول الهيئة العامة للجمارك والمواني المتعلقة بإدارة المواني في يوم ١٣ يوليو ٢٠٠٩م (اليوم السابق من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م) مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار، بالإضافة الى سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية مملوك بالكامل لجهاز قطر للاستثمار.

مادة ٦

حدد رأس مال الشركة بأسهم تمثل حصصاً نقدية وعينية عددها (خمسون مليون ومائة وستة وسبعون ألف ومائتان وخمسة وأربعون) سهماً عادياً قيمتها الاسمية (٥٠١,٧٦٢,٤٥٥) ريال قطري (خمسمائة وواحد مليون وسبعمائة واثنين وستون ألف وأربعمائة وخمسة وخمسون ريال قطري).

وقدرت قيمة الحصص العينية بمبلغ (١٠٨,٤٨٦,٢٢٦) مائة وثمانية مليون وأربعمائة وستة وثمانون ألف ومائتان وستة وعشرين ريال قطري (وذلك وفقاً للتقييم المذكور في النظام الأساسي المؤرخ في ٢١/٦/٢٠١١). وجميع أسهم الشركة بما يشمل الحصص النقدية والعينية مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار.

المادة ٧

الموثق

تكون أسهم شركة إسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من جهاز قطر للاستثمار أو الجمعية العامة غير العادية للشركة.

المادة ٨

يجوز بقرار من جهاز قطر للاستثمار أو الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.

خاتم التوثيق

الأطراف

الفصل الثالث - إدارة الشركة

مادة ٩

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من جهاز قطر للإستثمار. ويجوز له تعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه.

مادة ١٠

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من جهاز قطر للإستثمار. وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين جهاز قطر للإستثمار العضو الجديد لباقي المدة، كما يكون لجهاز قطر للإستثمار استبدال أي عضو في أي وقت براه مناسباً.

مادة ١١

يكون للشركة رئيس تنفيذي يتولى تحت إشراف مجلس الإدارة، إدارة شئون الشركة ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك، وفقاً لقرارات الإدارة.

مادة ١٢

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها. ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدراتها، وتنظيم حساباتها وشئونها المالية وضبط الرقابة عليها.

مادة ١٣

تلتزم الشركة ومجلس إدارتها بجميع ما يصدر عن جهاز قطر للإستثمار من سياسات وإجراءات وتعليمات للشركات التابعة، كما تلتزم باتباع سياسة حوكمة الشركات التابعة لجهاز قطر للإستثمار الصادرة من مجلس إدارة الجهاز، وما يرد عليها من تعديلات، وما يصدر تنفيذاً لها من سياسات وإجراءات وتعليمات، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- ١- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وإنهاء تعيينهم، ومكافآتهم، ومراقبة أدائهم وتقييمهم، وتدريبهم.
- ٢- مراقبة ومتابعة جميع العمليات والمعاملات الهامة، فيما يتعلق بالتمويل والاقتراض والالتزامات المالية كالدیون والرهون وغيرها، والاستثمار، والمصرفيات الرأسمالية، وبيع عقارات الشركة، وغيرها.
- ٣- اعتماد الخطط الاستراتيجية للشركة.
- ٤- تلقي تقارير دورية وعند الطلب، بشأن القوائم المالية، وتقارير مدققي الحسابات، والنتائج المحققة في العمليات والتشغيل.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

مباشر



ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة اتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف سياسة حوكمة الشركات المشار إليها، وبوجه خاص الأمور المتعلقة برأس المال، والديون، والالتزامات الحثية، والقروض، وبيع عقارات الشركة، أو رهنها، أو الافتراض، أو تقديم أي ضمانات مالية، بأي صورة أو بأي طريقة، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، والموازنة، واستراتيجية الشركة، وخطة العمل، وأي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة، وبخاصة الحوكمة والتصفية والاندماج، قبل الموافقة الكتابية المسبقة لجهاز قطر للاستثمار. ويضع جهاز قطر للاستثمار المعايير والشروط اللازمة بشأن تطبيق هذه المادة.

مادة ١٤

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته.

ويمثل التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الأحوال، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة ١٥

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

مادة ١٦

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر جلسة الاجتماع.

مادة ١٧

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس الذي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع - الجمعية العامة

مادة ١٨

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في إشهار الشركة وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد انعابهم، وإعلان تأسيس الشركة نهائياً، والنظر بكافة المسائل التي تترتب عن عملية التأسيس.

الموثق

خاتم التوثيق

١٤١٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م
الأطراف



مادة ١٩

يُعين جهاز قطر للإستثمار أعضاء الجمعية العامة، ويتولى الرئيس تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة للاجتماع الجمعية العامة.
ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات، دون أن يكون له حق التصويت، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

مادة ٢٠

تتعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة مره على الأقل كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، وبحث الاقتراحات بزيادة رأس المال والاقتراض والرهن وأية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما دعت الضرورة.

مادة ٢١

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

مادة ٢٢

تستثنى الشركة من عقد جمعية تأسيسية.

مادة ٢٣

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:
١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٣- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٤- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٥- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

الموثق

خاتم التوثيق

محمد بن محمد بن الأَطراف



مادة ٢٤

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل النظام الأساسي للشركة.
- ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- ٣- إطالة مدة الشركة.
- ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
- ٥- بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي مسألة من هذه المسائل. ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا بعد اعتمادها من جهاز قطر للإستثمار.

مادة ٢٥

- ١- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكاً لجهاز قطر للإستثمار.
- ٢- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية. وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو نقض والاعتراض على أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:
 - أ- أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً بحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز.
 - ب- زيادة أو تخفيض قيمة رأس مال الشركة.
 - ت- أي بيع أو تصرف في أصول الشركة أو أي جزء منها.
 - ث- أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ضارة به أو بالشركة أو بالمساهمين فيها.
 - ج- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة هيكلتها.
 - ح- عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو يمثل جهاز قطر للإستثمار.
 - خ- بيع وشراء الأراضي والعقارات والاقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية والرهون العقارية. ولا يجوز اتخاذ أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.
- ٣- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء للمادة (٢٥) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكة ولهذا فإنها لا تعتبر سارية إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

الموثق

- ٤- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبدیه حامل السهم الممتاز بالنسبة للمادة (٢٥) يعتبر حاسماً ونهائياً وملزماً لجميع الأطراف ولا يخضع لأي رقابة تفسيرية لأي جهة أخرى.
- ٥- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الاسمية كسهم تم دفع قيمته بالكامل. وفي هذه الحالة يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملاممة له ويصبح سهماً عادياً. وعند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاء منتخبين منذ تاريخ تعيينهم لحين

خاتم التوثيق

الأطراف

محمد بن زايد



انتهاء مدة المجلس. وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة ولا يجوز أن يكون من بينهم أعضاء معينين.

الفصل الخامس - مراقب الحسابات

مادة ٢٦

يكون لشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه. ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متواصلة.

مادة ٢٧

لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.

مادة ٢٨

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة وهو مسئول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

الفصل السادس - مالية الشركة

مادة ٢٩

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، باستثناء السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م وهو ٢٠٠٩/٧/١٤م حتى نهاية السنة التالية في ٢٠١٠/١٢/٣١م.

مادة ٣٠

يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية اتباع المعايير الدولية لإعداد البيانات المالية.

مادة ٣١

الموثق

بقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والآلات اللازمة أو لإصلاحها. وتنقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي:

خاتم التوثيق

الأطراف

- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدره ٥٠% من رأس مال الشركة، ويجوز للجمعية العامة لعادية وقف هذا الاقتطاع بعد ذلك، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
- ٢- استناداً لنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الشركة القطرية لإدارة المواني، يتم اقتطاع مبلغ يوازي ٢٥% من صافي الأرباح عبارة عن رسم امتياز سنوي يدفع لحكومة دولة قطر، شاملاً لرسم الترخيص وأي رسوم أخرى تتقرر بشأن إدارة وخدمات المواني، على أن تعفى الشركة من دفع الرسم المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.
- ويسقط التزام الشركة بدفع رسم الامتياز إذا ألغت الحكومة الامتياز أو عدلت في شروطه، وذلك من تاريخ إلغاء الامتياز أو تعديل شروطه.

مادة ٣٢

يستغل الاحتياطي القانوني بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة.

الفصل السابع - حل الشركة وتصفيتهما

مادة ٣٣


إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر سيستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

عبدالله بن محمد



دولة قطر
وزارة العدل
ادارة التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (.....)

٢٠١٩ / ٥ / ١٥

مادة ٣٤

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء أجلها، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر ونحدد سلطاتهم، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية.

الفصل الثامن - أحكام ختامية

مادة ٣٥

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة لسنة المدنية الأولى.

المادة ٣٦

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وعلى وجه التحديد المادة ٢٠٧، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الرئاسي.

التوقيع /
رئيس مجلس الإدارة
جاسم سيف احمد السنيطي

التوقيع /
رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

الموافق: المحضر: امامنا

الموافق بالإدارة: قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وابرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدفعت فيه وفي اهليته وهويته فلم اجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم واهميتهم الاثر القانوني المترتب عليه فافروا ووقعوا امامي ان ادارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

التوقيع /
رئيس مجلس الإدارة

التوقيع /
رئيس مجلس الإدارة